

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٧٤٥ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٩

باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١١/١)

بمساحة (٢,٣٨٨ فدان) بما يعادل ٢٩,٦٠٠ م٢

الواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ سيد بدير أحمد أمين حلمى

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

السابق اعتماده بالقرار الوزارى الصادر برقم (١١٠٢)

بتاريخ ٢٠٢١/١١/٣٠

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

ال عمرانية الجديدة :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا نحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية :

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

ال عمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا نحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرض في ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعي إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأرض الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأرض بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر ، واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحزام الأخضر :

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٧ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد / سيد بدیر أحمد أمین حلمی لقطعة الأرض رقم ١١/١١١ بمساحة (٢,٣٨٨) فدان بما يعادل ٦٠٠٢٩,٦ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعي إلى نشاط سكنى بمقابل عينى :

وعلى البرنامج الزمني المقدم المعتمد بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٦ :

وعلى القرار الوزارى الصادر برقم (١١٠٢) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٣٠ باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١/١١) بمساحة ٢,٣٨٨ فدان بما يعادل ٦٠٠٢٩,٦ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى :

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٥٨٢٣) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٧ لاستصدار قرار وزاري باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض مرفقاً به لوحات المشروع المعدلة للمراجعة والاعتماد :

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات الصادر برقم (١٥٩٠٦٨) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠ لجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر للمراجعة والتوفيق على اللوحات المرفقة والإفادة بموقف قطعة الأرض :

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٩٤٥) بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٧ متضمناً موقف قطعة الأرض عالية ومرفقاً به اللوحات النهائية للمشروع بعد مراجعتها واعتماد :

وعلى الإفاداة بسداد المصروفات الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري باعتماد تعديل التخطيط والتقسيم لقطعة الأرض الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٤٤١٥) بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٩ :

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من وكيل المخصص له قطعة الأرض :
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بـ هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد / سيد بدیر أحمد أمین حلمی باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١٠/١١) بمساحة ٣٨٨٢ فدان بما يعادل ٦٠٠٢٩م^٢ الواقعة بالحوض رقم (١٥١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمحخصة لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى، والسابق اعتماده بالقرار الوزاري الصادر برقم (١١٠٢) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٣.

ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ :

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٤ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض:

قرار:

مادة ١ - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١/١١) بمساحة ٢،٣٨٨ فدان بما يعادل ٦٠٠٢٩،٦م^٢ (عشرة الآف وتسعة وعشرون متراً مربعاً و٦٠ من المتر المربع)، الواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد / سيد بدیر احمد أمين حلمى لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى، والسابق اعتماده بالقرار الوزاري الصادر برقم (١١٠٢) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٣، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١٢، والتي تعتبر جميهاً مكملة لهذا القرار.

مادة ٢ - يلتزم المخصص له باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ويداً على أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة.

مادة ٣ - يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للمقاعد والضوابط المتبعة في

هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤ - يلتزم المخصص له بإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن أو ضاعها بقطعة الأرض قبل البدء في استصدار تراخيص البناء .

مادة ٥ - يلتزم المخصص له بعدم البيع أو التصرف في أي وحدة من وحدات منطقة التعديل ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يعتبر القرار المائل كأن لم يكن .

مادة ٦ - يلتزم المخصص له بعدم تعارض التعديلات محل الاعتماد مع العقود المبرمة بينه وبين المالكين / القاطنين لوحدات المشروع ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يعتبر القرار المائل كأن لم يكن .

مادة ٧ - يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى ويشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٨ - يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٩ - يلتزم المخصص له بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ١٠ - يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردہ بالمادة (١١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردہ بالمادة (٩) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١١ - يلتزم المخصص له بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة.

مادة ١٢ - يلتزم المخصص له باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات.

مادة ١٣ - يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٤ - يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٥ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة

بالقرار الوزارى المرفق باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١١/١) الواقعة بالحوض رقم ١٥ بمنطقة الحزام الأخضر

بمدينة ٦ أكتوبر بمساحة ٢,٣٨٨ فدان بما يعادل ٢٩,٦ م٢

والمحصصة للسيد/ سيد بدیر احمد أمين حلمى لإقامة نشاط سكنى

بنظام السداد العينى وفقاً للتعاقد المبرم بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٢٠

والسابق اعتماده بالقرار الوزارى الصادر برقم ١١٠٢ بتاريخ ٣٠/١١/٢٠٢١

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٦٠٢٩,٦ م٢ أي ما يعادل ٢,٣٨٨ فدان .

مكونات المشروع :

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٣٩,١٤ م٢ أي ما يعادل ١,١٩٤ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٥٠٠ م٢ بما يعادل ٣٥٧ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الأراضى المخصصة لغرف الأمان بمساحة ٤٤,٤٤ م٢ (F.P) أي ما يعادل ١,٠٠٠ فدان وتمثل نسبة (٤٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الأراضى المخصصة للمسطحات الخضراء وممرات المشاة بمساحة ٧١,٦٤ م٢ أي ما يعادل ٥٣٩ فدان وتمثل نسبة (٢٢,٥٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.

الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٥٦,١٨٥ م٢ أي ما يعادل ٤٤ فدان وتمثل نسبة (١٨,٤٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٥,٨٩٥ م٢ أي ما يعادل ٢١٣ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.

أولاً- المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٣٩,١٤ م٢ أي ما يعادل ١,١٩٤ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، باجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٣٥٧ م٢ بما يعادل ١٥٠٠ م٢ فدان وتمثل نسبة (٩٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً للجدول التالي :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الدور الأرضي FP م٢	النسبة البنائية لقطعة الأرض٪	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٢٩٣,٦	٩٠	٣٠,٦٥	فلان منفصلة	١	
٢	٢٩٦,٨٢	٨٨	٢٩,٦٥		١	
٣	٢٩٦,٨٢	٨٨	٢٩,٦٥		١	
٤	٢٩٦,٨٢	٨٨	٢٩,٦٥		١	
٥	٢٩٦,٨٢	٨٨	٢٩,٦٥		١	
٦	٢٩٦,٨٢	٨٨	٢٩,٦٥		١	
٧	٢٩٢,١٧	٨٨	٣٠,١٢		١	
٨	٢٩١,٥٥	٨٨	٣٠,١٨		١	
٩	٢٩١,٥٥	٨٨	٣٠,١٨		١	
١٠	٢٩١,٥٥	٨٨	٣٠,١٨		١	
١١	٢٩٢,١٧	٨٨	٣٠,١٢		١	
١٢	٢٩٦,٨٢	٨٨	٢٩,٦٥		١	
١٣	٢٩٦,٨٢	٨٨	٢٩,٦٥		١	
١٤	٢٩٦,٨٢	٨٨	٢٩,٦٥		١	
١٥	٢٩٦,٨٢	٨٨	٢٩,٦٥		١	
١٦	٢٩٦,٨٢	٨٨	٢٩,٦٥		١	
١٧	٢٩٣,٦	٩٠	٣٠,٦٥		١	
الإجمالي	٥٠١٤,٣٩	١٥٠٠	--		١٧	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم باراضى الحزام الأخضر وفقاً

لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- (أ) نسبة أراضي الإسكان لا تزيد على (٥٠٪) من إجمالي مساحة المشروع .
- (ب) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .
- (ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الاسكان أرضي + أول وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- (د) لا تتعدي المساحة المبنية بالدور الأرضي داخل قطعة الأرض (٤٠٪) للفيلات المنفصلة و(٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة وبما لا يتجاوز في الإجمالي (١٥٪) من إجمالي مساحة قطعة الأرض .
- (ه) يسمح بإقامة غرف مراافق خدمات بالسطح (٢٥٪) من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضي بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (و) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على ٢٥٠ م مقيسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن (٦) أمتار وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على (١٥٠) متراً وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (ز) المسافة بين البلوكات لا تقل عن (٦) أمتار كحد أدنى .

(ح) الردود : (٤) أمتار أمامى - (٣) أمتار جانبى - (٦) أمتار خلفى داخل قطع الأرضى السكنية وفى حالة واجهة القطعة أقل من ٢٢،٥ فيمكن أن يصبح الردود الجانبى (٢،٥) فقط .

(ط) يسمح بإقامة بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها بالهيئة (جراجات انتظار سيارات) .

(ي) يتم ترك ردود (٦) أمتار كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ك) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

(ل) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٩م^٢ وبارتفاع أرضى فقط ، وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(م) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٣١ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع

النسبة المئوية المستغلة بالمشروع	المساحة المبنية (FP)م ^٢	الاستعمال
٪١٤،٩٦	١٥٠٠	سكنى
٪٠٠٤	٤،٤٤	بوابات وغرفة أمن
٪١٥	١٥٠٤،٤٤	الإجمالي

وكيلًا عن المالك

طارق وجيه محمود

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للفيلات السكنية (أرضي + أول) ويسمح بعمل غرف مراقب خدمات بدور السطح وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة ويسمح بإقامة البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة الم المصر بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات) .
- ٢ - يلتزم السيد / سيد بدیر أحمد أمين حلمى بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣ - النسبة البنائية المسموح بها للكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥ - غرف مراقب الخدمات بدور السطح بالمبانى السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦ - يتولى السيد / سيد بدیر أحمد أمين حلمى على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمبانى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧ - يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البدورات والأرصفة والت bliطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٨ - يتولى المالك على نفقة الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩ - يتولى المالك السماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠ - يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١ - يتولى المالك على نفقة الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات ٦٧، ٦٨ .
- ١٢ - يلتزم المالك بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة.
- ١٣ - يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ١٤ - يلتزم المالك بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجاجات وتعديلاته.
- ١٥ - يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٌ
بالتفوض عن المالك
طارق وجيه محمود

طرف أول
معاون وزير الإسكان
المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات
د. مهندس / وليد عباس عبد القوى

